



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . مناسير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبع والانتراكات إدارة الطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	نسبة		نسبة	6 أشهر	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	80 د ج		50 د ج	30 د ج	النسخة الأصلية
	150 د ج		100 د ج	70 د ج	النسخة الأصلية وترجمتها

بما فيها ملفات الارسال

لن النسخة الأصلية : 0060 د ج وتحت النسخة الأصلية وترجمتها 1030 د ج - لن العدد للنتين السابقة : 1000 د ج وتسلم اللامرس بجلا للشركين .  
الطلوب منهم ارسال لائق الورق الأخيرة عند تجديد استراكاتهم والاعلام بطلابهم . يؤدي من تعيين العنوان 1000 د ج - لن النشر على اساس 15 د ج للسطر .

### فهرس

#### قوانين واوامر

- مرسوم رقم 76 - 93 مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396  
الموافق 25 مايو سنة 1976 يتضمن تعديل المرسوم رقم 68 - 360  
المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة  
1968 والمتعلق بالقانون الاساسي الخاص لتقنيي الاشغال  
العمومية . 705

#### قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 3 ذى القعدة عام 1395 الموافق 7 نوفمبر  
سنة 1975 صادر عن والي سعيدة يتضمن منح قطعة أرض  
كائنة بسعيدة لفائدة المكتب العمومي للسكن المتعدل الكراء  
لسعيدة قصد بناء 50 مسكنا . 706

- قرار مؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1395 الموافق 6 ديسمبر  
سنة 1975 صادر عن والي تلمسان يتضمن منح قطعة أرض  
مجانا لفائدة بلدية سيدي عبد الله مخصصة لتهيئة وتوسيع  
المركز الاستجمامي لسيدي عبد الله . 706

- امر رقم 76 - 48 مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396  
الموافق 25 مايو سنة 1976 يتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل  
المنفعة العمومية . 698

#### مراسيم ، قرارات ، مقررات

#### وزارة الولاية المكلفة بالنقل

- مرسوم رقم 76 - 86 مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396  
الموافق 25 مايو سنة 1976 يتضمن احداث شهادة التسيير  
والادارة البحرية بالمعهد العالي البحري . 703

#### وزارة الاشغال العمومية والبناء

- مرسوم رقم 76 - 92 مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396  
الموافق 25 مايو سنة 1976 يتعلق بالقانون الاساسي الخاص  
للمراقبين التقنيين للإشغال العمومية والبناء . 704

المؤرخ في 20 مايو سنة 1975 والمتضمن تخصيص قطعة أرض كائنة بالحجار لفائدة وزارة الداخلية قصد بناء تكتة للحماية المدنية .  
706

قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1396 الموافق 9 فبراير سنة 1976 صادر عن والي قسنطينة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضحاً من وادي مهري قصد ري اراض .  
706

قرار مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 22 ديسمبر سنة 1975 صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص قطعة أرض لفائدة وزارة الصحة العمومية كائنة بالعيون (بلدية السوارخ) لازمة لبناء مركز صحي .  
706

قرار مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 22 ديسمبر سنة 1975 صادر عن والي عنابة يتضمن تعديل القرار

## قوانين وأوامر

**المادة 3 :** ان نزع الملكية عن العقارات ، كلياً أو جزئياً ، أو عن الحقوق العينية العقارية ، لا يمكن أن يقرر ، فيما اذا سبق أن تم التصريح بالمنفعة العمومية على اثر تحقيق والشروع حضورياً بتحديد القطع المنوى نزع ملكيتها وكذلك البحث الخاص بالمالكين وأصحاب الحقوق العينية والمعنيين الآخرين .

وتحدد المنفعة العمومية بجميع العمليات المستوفية للحاجات ذات الفائدة العامة فقط ، وعلى وجه الخصوص بقصد تحقيق المخططات الوطنية والمحلية للتنمية .

**المادة 4 :** يكلف المجلس الشعبي للولاية المعنية ، للدلاء برأيه قبل أى تصريح بالمنفعة العمومية .

**المادة 5 :** يصرح بالمنفعة العمومية :

- 1 - بقرار مشترك ومسبب وصادر عن وزير الداخلية ووزير المالية ووزير الاشغال العمومية والبناء والوزير المعني ، بالنسبة للعمليات الملاحقة لفائدة الدولة أو الشركات الوطنية أو بالنسبة للعمليات الملاحقة لفائدة الجماعات المحلية ، وذلك عندما تكون العقارات أو الحقوق العينية العقارية المطلوب نزع ملكيتها واقعة فى عدة ولايات ،
- 2 - بقرار مسبب وصادر عن والي ، فى الاحوال الاخرى .

**المادة 6 :** توضع فى القرار الذى يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية المهلة التى يجب أن ينجز خلالها نزع الملكية . ولا يمكن أن تتجاوز هذه المهلة مدة سنتين . بيد أنه يمكن أن تمدد هذه المهلة الى خمس سنوات بالنسبة للعمليات المنصوص عليها فى مشاريع التهيئة المصادق عليها .

إذا كانت المهلة الممنوحة لانجاز نزع الملكية لا تتجاوز سنتين ، يمكن اصدار قرار على غرار قرار التصريح بالمنفعة العمومية يتضمن مد آثار التصريح بالمنفعة العمومية لمدة مساوية للمهلة الاولى على أكثر حد ، دون حاجة لتحقيق جديد .

ولا يمكن اقرار أى تمديد آخر الا بمرسوم .

**المادة 7 :** يحدد والي بموجب قرار نزع الملكية ، قائمة القطع أو الحقوق العينية العقارية المطلوب نزع ملكيتها ، اذا كانت هذه القائمة لا تنجم عن التصريح بالمنفعة العمومية .

**امر رقم 76 - 48 مؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 يتعلق بقواعد نزع الملكية من اجل المنفعة العمومية**

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير العدل ، حامل الاختام ووزير الاشغال العمومية والبناء ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات والنصوص اللاحقة ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى ،

يامر بما يلى :

### الباب الاول

#### التصريح بالمنفعة العمومية

**المادة الاولى :** يعد نزع الملكية طريقة استثنائية لامتلاك العقارات أو الحقوق العينية العقارية تمكن الاشخاص المعنويين ومختلف الهيئات من انجاز عملية معينة فى اطار مهامها لاجل المنفعة العمومية .

**المادة 2 :** يمكن الحصول على العقارات أو الحقوق العينية العقارية الضرورية لتأمين احتياطات المصالح العمومية التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى أو الاجتماعى أو الثقافى ، عن طريق نزع الملكية ، وذلك ضمن الشروط المحددة بهذا الامر .

## الباب الثاني نقل الملكية وآثاره

**المادة 8 :** يصدر الامر بنقل ملكية العقارات أو الحقوق العينية العقارية، حسب الاحوال، اما بقرار وزاري مشترك واما بقرار من الوالي، وذلك اذا لم يقع اتفاق ودى .

فيصرح هذا القرار بالحيازة الى نازع الملكية، شريطة ان يراعى الاحكام التنظيمية المتعلقة بالاشهار العقارى واحكام الباب الثالث من هذا الامر .

**المادة 9 :** ان قرار نزع الملكية يزيل من ذاته وفى تاريخ نشره، جميع الحقوق العينية أو الشخصية الموجودة على العقارات التى نزع ملكيتها .

ويجرى مجرى ذلك، بالنسبة للتنازلات الودية الحاصلة بعد التصريح بالمنفعة العمومية وعندما تصدر المصادقة ضمن الاوضاع المنصوص عليها فى المادة السابقة، على التنازلات الودية السابقة للتصريح بالمنفعة العمومية .

**المادة 10 :** ان حقوق الدائنين المقيّدة بصفة نظامية على العقارات التى نزع ملكيتها، اما قبل نشر قرار نزع الملكية واما بعد ذلك النشر، فيما يخص الامتيازات المحتفظ بها وفقا لاحكام التشريع الجارى به العمل، يجرى احاقها بالتعويض مع مراعاة ترتيب الافضلية المعترف به بموجب النصوص التى تسرى عليها .

ليس للدائنين المقيدين الحق فى أى حال، تعلية المزداد، بيد أنه يمكنهم أن يطلبوا بأن يتم تحديد التعويض المقبول من مدينهم تحديدا قضائيا .

ويجب أن تقيد فى مكتب الرهون، وخلال خمسة عشر يوما من نشر قرار نزع الملكية، الامتيازات والرهون الاتفاقية أو القضائية أو القانونية .

فاذا لم يتم القيد فى هذه المهلة، زال عن العقار الذى نزع ملكيته جميع الامتيازات أو الرهون من أى نوع كانت، دون المساس بحقوق القصر أو المحجورين، والمتعلقة بمبلغ التعويض، مادام لم يتم دفعه أو لم يتم الترتيب النهائى بين الدائنين .

وان دعاوى الفسخ أو الاستحقاق وجميع الدعاوى المتعلقة بالحقوق العينية، لا يمكن أن توقف نزع الملكية أو تمنع أثره. وتنقل حقوق المطالبين الى القيمة ويصبح العقار محررا .

**المادة 11 :** ينشر قرار نزع الملكية لدى مكتب الرهون الذى يكون العقار المنزوعة ملكيته تابعا له وذلك خلال شهر من تبليغه .

**المادة 12 :** ان الاوصياء، والذين صرح لهم بالحيازة الموقته، وجميع ممثلى عديمى الاهلية، يمكنهم بعد الترخيص لهم من رئيس المحكمة بناء على مجرد عريضة، وبعد الاستماع لمطالعة النيابة العامة، الموافقة الودية على نقل ملكية الاملاك الخاصة بالقصر والمحجورين والغائبين وغيرهم من عديمى الاهلية

الداخلين فى العقارات أو الحقوق العينية العقارية والتى يتناولها نزع الملكية .

ويأمر رئيس المحكمة بالتدابير التحفظية أو الاستبدال التى يراها ضرورية .

## الباب الثالث تحديد التعويضات

**المادة 13 :** ينشر ويبلغ نازع الملكية للمالكين والمنتفعين، قصد تحديد التعويضات، اما قرار التصريح بالمنفعة العمومية واما قرار نزع الملكية .

ويتعين على المالك والمنتفع، خلال ثمانية أيام من هذا التبليغ، أن يستدعى ويعلم نازع الملكية والمستأجرين والذين يتمتعون بحقوق السكن والانتفاع والذين يمكن أن يطالبوا بالاتفاقات .

ويُنذر بقيمة المنتفعين بالمطالبة بحقوقهم عن طريق النشر الجماعى المنصوص عليه بموجب الفقرة الاولى من هذه المادة، ويتعين عليهم الاعلان عن اسمائهم لنازع الملكية خلال نفس مهلة الثمانية أيام، والا سقطت جميع حقوقهم فى التعويض .

**المادة 14 :** يبلغ نازع الملكية مبلغ عروضه الى من نزع ملكيتها ويكلفهم باعلامه عن مقدار طلبهم .

**المادة 15 :** يجب أن تغطى التعويضات كامل الضرر المسبب من جراء نزع الملكية .

**المادة 16 :** تحدد هذه التعويضات من قبل الغرفة الادارية للمجلس القضائى الذى تقع فى نطاق اختصاصاته الاملاك المنزوعة ملكيتها وذلك فى حالة عدم الاتفاق الودى .

**المادة 17 :** ترفع القضية للمجلس القضائى ضمن الشروط المنصوص عليها فى قانون الاجراءات المدنية اما من طرف نازع الملكية فى أى وقت بعد فتح التحقيق المنصوص عليه فى المادة 3 واما من طرف من نزع ملكيته ابتداء من تبليغه قرار نزع الملكية .

**المادة 18 :** يتحمل نازع الملكية وحده نفقات الدعوى الابتدائية .

**المادة 19 :** يحدد المجلس القضائى، خلال ثمانية أيام، تاريخ انتقال أحد أعضائه الى الاماكن والاستماع الى الطرفين. ويبلغ هذا القرار بمسعى الادارة القائمة بنزع الملكية، الى المعنيين وكذلك الى المدير الفرعى لشؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية للولاية. فينتقل عضو المجلس القضائى المعين الى الاماكن بحضور ممثل مصلحة أملاك الدولة خلال 30 يوما وعلى الاقل خمسة عشرة يوما بعد التبليغات .

ويستمع عضو المجلس القضائى على سبيل الاستدلال الى كل شخص من شأنه أن ينيره .

ويضع محضرا بعملياته .

**المادة 20 :** يستمع المجلس القضائى فى جلسة علنية، وعلى اثر كل انتقال للاماكن، الى ممثل الادارة والى من نزع

ملكيته والذين لا يمكنهم سوى شرح عناصر المذكرات المقدمة منهم. ويمكن لهؤلاء الآخرين أن ينيبوا عنهم غيرهم أو توكيل محام عنهم مفيد قانونا .

ويجرى الاستماع الى ملاحظات نائب مدير شؤون املاك الدولة والشؤون العقارية .

ويثبت المجلس القضائي ، عند الاقتضاء ، الاتفاقات الحاصلة بين الاطراف ويحرر محضرا بذلك .

**المادة 21 :** يصدر المجلس القضائي حكما مسببا بناء على دفع ومذكرات الطرفين خلال مهلة 8 ايام من الانتقال للامكان، في حالة عدم اتفاق نازع الملكية والمنزوعة ملكية على شروط التعويض ، وبعد اجمعه كافة عناصر التحقيق من نائب مدير شؤون املاك الدولة والشؤون العقارية .

2 - ان الاستعمال الحقيقي للأراضي الواجب اخذها بعين الاعتبار هو الاستعمال الحاصل قبيل عام واحد من فتح التحقيق السابق للتصريح بالمنفعة العمومية .

**المادة 22 :** كما يقضى المجلس القضائي بالتعويضات المختلفة لفائدة من يطلبها من الطرفين لشتى الاسباب .

واذا كان سبق أن نشر مخطط توجيهي للممران منذ ما يزيد على عام واحد ومنذ أقل من خمسة أعوام من تاريخ فتح هذا التحقيق، فالاستعمال الواجب أخذه بعين الاعتبار هو على كل، الاستعمال الحاصل قبل عام واحد من هذا النشر، الا اذا سبق أن حدد تاريخ أقرب بمراعاة ذلك من طرف السلطة المختصة التي تفصل بهذا الشأن بالنسبة لمنطقة ما أو لصنف خاص من الاشغال .

بيد أنه ، يحدد تعويض واحد بالنسبة لحق الانتفاع ، ويمارس مالك الرقبة والمنافع حقوقهما على مبلغ التعويض بدلا من ممارستها على الشيء .

3 - تقدر قيمة الاملاك، مع مراعاة الاحكام السابقة، يسوم صدور المقرر الذي يتضمن تحديده مبلغ التعويض .

**المادة 23 :** اذا كان نزع الملكية لا يتناول الا جزءا من عقار مبنى وكان الجزء الباقي غير قابل الانتفاع به في اوضاع عادية على الاطلاق، جاز لمن نزع ملكيته أن يطلب نزع ملكية التمام، وذلك خلال 15 يوما من التبليغ المنصوص عليه في المادة 13 أعلاه .

ولا تؤخذ بعين الاعتبار، في مجال تقدير قيمة الاملاك، العقود الظاهرة ضمن الشروط المحددة في الفقرة الاولى اعلاه، والمبرمة بهدف الحصول على تعويض أعلى، ولا الارتفاع الحاصل بواسطة اعلان الاشغال، حتى ولو كان هذا الارتفاع ثابتا بمقود بيع .

ويجرى مجرى ذلك بالنسبة لكامل قطعة الارض العارية التي تنقص على اثر التجزئة الى ربع مساحتها الكاملة، فيما اذا كان المالك لا يملك أي قطعة أرض ملاصقة لها واذا كانت القطعة المنقصة على هذا الشكل أقل من 10 أرات .

ولاجل تقدير التعويضات الممنوحة للمالكين أو التجار أو الصناعيين أو الحرفيين، فينبغي أن تراعى القيمة الناتجة من التصريحات المتممة من المدينين بالضريبة والتقدير الادارية التي أصبحت نهائية بمقتضى القوانين الجبائية .

فاذا قبل الطلب، يحدد المجلس القضائي، مبلغ تعويض نزع الملكية، من جهة ، ثم قيمة امتلاك الجزء الممتلك من جهة أخرى زيادة على الجزء المنزوع الملكية .

وعلى كل افتراض، وما عدا حالة التعديل المبرر في مشتملات الاماكن أو حالتها، فان القيمة المحددة للعقارات والحقوق العينية العقارية، لا يمكن أن تتجاوز التقدير المحدد لهذه العقارات في آخر نقل واقع لها مجانا أو بعوض سواء كان في العقمود المبرمة أو التصريحات المتممة بهذه المناسبة، وسواء كان في التقديرات الادارية التي أصبحت نهائية بموجب القوانين الجبائية فيما اذا كان هذا النقل سابقا بأقل من سنتين على صدور المقرر. ويعاد النظر على كل في التقديرات مع مراعاة تغييرات كلفة البناء المثبتة من الهيئة المكلفة بالاحصائيات بين تاريخ نقل الموضع وتاريخ تحديد التعويضات .

وان حكم المجلس القضائي يتضمن نقل الملكية ضمن شروط القانون العام فيما يخص جزء العقار غير الخاضع لاجراءات نزع الملكية .

ويتعين على الادارات المالية المختصة أن تزود الوالى والجهة القضائية المؤهلة لتحديد التعويضات بجميع التمليمات اللازمة بشأن التصريحات والتقدير الادارية الجبائية .

**المادة 24 :** اذا كان نزع الملكية اقتضته ضرورة توسيع أو تقويم أو احدات الطرق الريفية أو البلدية، فعلى المجلس القضائي أن يراعى في تحديد التعويض، أوضاع التنازل الودى عن العقارات المعينة بمقرر المنفعة العمومية نفسه .

4 = يمكن لمن نزع الملكية منهم والذين يستبدلون مبلغ التعويضات الرئيسية، أن يستحصلوا على تسديد المصاريف والتكاليف المشروعة والمنفقة فطيا، وبما في ذلك حقوق النقل لانجاز الاستبدالات المذكورة .

**المادة 25 :** يجب أن يكسبون مبلغ التعويضات الخاصصة بالاستملاك عادلا ومحددا بانصاف ، ويجرى تحديده بناء على قيمة الاملاك الحقيقية والنااتجة من مشتملاتها والاستعمال الفعلى للأراضي في التواريخ المحددة بعده .

ويجب أن يوجه الطلب الى نازع الملكية، ويكون هذا الطلب مرفقا بجميع وثائق الشبوت الضرورية، وذلك بعد مئة أشهر على الاكثر من انجاء الاستبدال .

I - تقدر مشتملات الاملاك بتاريخ نقل الملكية. بيد أن جميع أنواع التحسينات كالبناءات والاغراس والانشاءات المختلفة ومكتسبات البضائع والتي ألحق بالعقار أو الصناعة أو المتجر، لا يتوثر عنها أي تعويض، وذلك اذا ظهر أنها كانت تمت نظرا

### الباب الرابع طرق الطعن

**المادة 31 :** يمكن الطعن بالاستئناف، في الحكم القضائي الذي يتضمن تحديد مبلغ التعويضات وذلك أمام الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى ضمن الاوضاع والمهل المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية. ولا يكون الاستئناف في هذه الحالة موقفاً .

**المادة 32 :** لا يمكن أن يطعن في قرار نزع الملكية الا عن طريق الطعن بالالغاء أمام المجلس الأعلى .

### الباب الخامس العمليات المركبة

**المادة 33 :** اذا تعلق الاشغال أو العمليات الواجب انجازها بعدة جماعات، تضمن قرار التصريح بالمنفعة العمومية تعيين الهيئة التي تكلف بالقيام بالاجراءات .

**المادة 34 :** اذا كان تنفيذ الاشغال العمومية يقضى الى التعديل الحسى في هيكل القطع المجاورة للمنشأة المقصودة، أمكن الشروع باجراءات ضم الملكيات المعنية .

ومع عدم المناس بالفقرة السابقة، يمكن أن يحدد بموجب مرسوم محيط دائرة لضم الملكيات في نطاقه وعند الاقتضاء لاحداث جمعيات نقابية تضم بصفة الزامية مالكى العقارات الداخلة في نطاق محيط الدائرة بقصد مشاركتهم في الاشغال.

**المادة 35 :** يمكن التنازل بالتراضي الى الجماعات المحلية والهيئات العمومية، شريطة مراعاة الاحكام التشريعية والتنظيمية للتشريع العقارى وشريطة استعمالها من طرف المندوبين للاغراض المدرجة في دفتر الشروط المرفق بعقد التنازل :

1 - العقارات المنزوعة الملكية بقصد انشاء مجموعات عقارية معدة للسكن مع انشاءاتها الملحقة أو بقصد احداث مقاسم مخصصة للسكن أو الصناعة ،

2 - العقارات المنزوعة الملكية بقصد الانجاز التدريجي وتبعاً لمخططات خاصة بمجموع المناطق المخصصة للسكن أو الصناعة عن طريق مشاريع التهيئة المصادق عليها .

**المادة 36 :** في الحالة المنصوص عليها في المادة السابقة، يستفيد المالكون الذين نزع ملكيتهم، وصرحوا خلال التحقيق عن نيتهم في البناء لاحتياجاتهم أو احتياجات عائلاتهم، من حق الاولوية لمنحهم احدى الاراضى المعدة للبناء والمطروحة للبيع بمناسبة العملية التي اقتضت نزع الملكية .

**المادة 37 :** لاجل تطبيق المادة 35، توضح بوجه الخصوص في دفاتر الشروط النموذجية والمصدقة بمرسوم، الشروط التي تجرى بموجبها التنازلات ويترتب على أساسها الفسخ في حالة عدم تنفيذ الالتزامات .

وكل استثناء فردى من دفاتر الشروط، يجب أن يصدق بموجب مرسوم .

**المادة 38 :** عندما يؤدي نزع الملكية الذي يتناول منطقة عمرانية الى تشتيت سكانها، تحدد بمرسوم التدابير المتعلقة

ولاجل فتح الحق في التسديد المنصوص عليه أعلاه، يجب أن يتم استبدال التعويضات الرئيسية لنزع الملكية مرة واحدة أو عدة مرات في مهلة سنتين من تاريخ دفع التعويض النهائي لنزع الملكية .

ويحدد مبلغ التسديد المشار اليه بشكل منطبق على النفقات المتعلقة بنزع ملكية الاملاك الماثلة لقيمة مساوية لمبلغ التعويضات الرئيسية لنزع الملكية، وذلك ماعدا الاحكام التنظيمية المخالفة. فاذا تجاوزت قيمة المال الممتلك هذا المبلغ، فان النفقات والتكاليف المشروعة المتعلقة بذلك الاستبدال يجرى تسديدها بنسبة مساوية للنسبة الموجودة بين سعر المال الممتلك بالاستبدال ومبلغ التعويضات الرئيسية لنزع الملكية .

فاذا لم يتم الاتفاق الودى حول هذا التسديد، تفصل في ذلك الجهة القضائية المختصة بتحديد تعويضات نزع الملكية .

**المادة 26 :** تحدد التعويضات نقداً وبالعملة الوطنية .

بيد أنه يمكن لنزع الملكية أن يتخلص من التعويض، اذا قدم للتاجر أو الحرفى أو الصناعى الذى يخلى من مكانه، المكان المعادل لمكانه في نفس المنطقة العمرانية .

ويمكن في هذه الحالة أن يمنح المستأجر، علاوة على تعويض نقل مكانه تعويضاً عن حرمانه من الانتفاع .

وفصل المجلس القضائى في الاختلافات المتعلقة بتعادل الاماكن التجارية المقدمة من نازع الملكية .

**المادة 27 :** ان المنازعات المتعلقة باعادة تاجير المستأجرين أو الساكنين في الاماكن المدة للسكن أو للمهنة، يحقق فيها كذلك ويقضى بها طبقاً لاحكام هذا الباب .

يكون نازع الملكية، الملزم باعادة التاجير أو الاسكان، محرراً من التزامه قانوناً، اذا قدم للمعنيين مكاناً وافياً لاحتياجاتهم العائلية والمعادلة لقواعد السكن المعتدل الكراء .

**المادة 28 :** تحدد الغرفة الادارية للمجلس القضائى مبلغ تعويض النقل وكذلك تعويض الحرمان من الانتفاع، اذا كان له محل، والمبلغ التعويضى .

واذا حصل نزاع في أساس الحق أو صفة المطالبين بحقوقهم أو كل نزاع خارج عن تثبيت مبلغ التعويض وتطبيق المصاد 23 و 26 و 27 أعلاه، فان المجلس القضائى يحدد التعويض بمعزل عن هذه النزاعات والاختلافات والتي يحال الاطراف بشأنها أمام من يلزم قانوناً .

**المادة 29 :** يتعين على الحائزين ترك الاماكن، خلال مهلة شهر واحد من تاريخ دفع التعويض أو ايداعه أو من تاريخ القبول أو التثبيت القضائى لعرض المكان البديل، وعند الاقتضاء هذه المهلة التي لا يجوز تمديدتها مطلقاً، يمكن تخلية شاغلى الاماكن بعد دفع التعويض أو ايداعه .

**المادة 30 :** اذا لم يؤد التعويض أو لم يجر ايداعه خلال مهلة سنة واحدة ابتداء من صدور المقرر النهائي جاز لمن نزع ملكيته أن يطلب القضاء من جديد في مبلغ التعويض .

**المادة 47 :** تعد لائحة بحكم القانون وعديمة الاثر، الاتفاقيات والتعاقدات مهما كانت والحاصلة بين الاشخاص الذين نزع ملكيتهم أو ذوى حقوقهم وبين جميع الوسطاء وذلك بقصد الحصول على تعويضات نزع الملكية، فيما اذا كانت المكافأة المقررة لفائدة هؤلاء الوسطاء تكون بصفة مباشرة أو غير مباشرة عاملا لمبلغ التعويضات التي ستمنع نهائيا. وتعد كذلك لائحة بحكم القانون وعديمة الاثر، التنازلات أو التعويضات الممنوحة لهؤلاء الوسطاء من طرف من نزع أملاكهم والتي تتناول حقهم في تعويض نزع الملكية .

**المادة 48 :** اذا لم يعين للعقارات التي نزع ملكيتها التخصيص المقرر لها، خلال 5 سنوات، أو نزع عنها ذلك التخصيص، جاز للمالكين القدماء أو خلفائهم على وجه العموم أن يطلبوا إعادة البيع لهم خلال مهلة 15 سنة من تاريخ قرار نزع الملكية مالم يصدر تصريح جديد بالمنفعة العمومية .

مع مراعاة أحكام الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 المتضمن الثورة الزراعية والنصوص التالية له، يعاد بيع العقارات الى مالكيها القدماء والتي كانت أراض زراعية ابان نزع ملكيتها .

لا تسرى الاحكام السابقة على العقارات التي تم امتلاكها بناء على طلب المالك بمقتضى المادة 23 أعلاه والتي تبقى حرة بعد تنفيذ الاشغال .

**المادة 49 :** اذا اقتضت الضرورة القصوى التنفيذ الفوري لاشغال تهم الدفاع الوطنى بعد التصريح بالمنفعة العمومية، جاز منح التصريح باستلام حيازة الملكيات الخاصة، بموجب قرار من وزير الدفاع الوطنى .

فيتخذ الوالى القرارات الضرورية خلال 24 ساعة من استلام قرار وزير الدفاع الوطنى، ويجوز عندئذ لاعوان الادارة الدخول للملكيات الخاصة لتطبيق الاجراءات المنصوص عليها فى القانون بالنسبة للاضرار المسببة للملكيات الخاصة من جراء تنفيذ الاشغال العمومية .

تحدد الادارة سلفة تمثل التعويض الاحتمالى لنزع الملكية، اذا طلب ذلك المالكون أو المعنويون الآخرون، وتودعها خلال 15 يوما .

يتعين على الادارة، خلال شهر واحد يلى أخذ الحيازة، متابعة اجراءات نزع الملكية. فيمنح المجلس القضائى عند الاقتضاء تعويضا خاصا للمعنيين الذين يشبتون الضرر المسبب لهم من جراء سرعة الاجراءات .

اذا كان نزع الملكية لبعض من الملكيات التي استلمتها الادارة قد تم تركه، وجب تبليغ المعنيين بذلك خلال مهلة شهر واحد وفقا للفقرة السابقة وضمن الاشكال المنصوص عليها فى القانون المشار اليه فى الفقرة 2 أعلاه .

يحدد التعويض المترتب عن الاضرار المسببة من جراء الدراسات أو الشغل المؤقت للملكيات من قبل الغرفة الادارية

بإعادة تنظيم الاراضى التي تشملها الاشغال وذلك بقصد إعادة المجال الخاص بالجماعات المحلية الى ما كان عليه، وإعادة انشاء المصالح العمومية وهدم أملاك البلديات التي يمكن ازالتها. كما يحدد فيه برنامج إعادة الانشاء .

**المادة 39 :** فى الحالة المنصوص عليها فى المادة السابقة، يجوز للمالكين الشاغلين بأنفسهم للبناءات المنزوعة الملكية، أن يختاروا بين دفع تعويض نزع الملكية الذى يحسب طبقا للباب الثالث من هذا الامر، ودفع التعويض المخصص لامكان إعادة انشاء بناياتهم فى اطار برنامج إعادة الانشاء .

**المادة 40 :** تؤدى تعويضات إعادة الانشاء المنصوص عليها فى المادة السابقة الى المعنيين على أساس تدرج إعادة الانشاء الفعلى لاملاكهم فى اطار برنامج إعادة الانشاء .

**المادة 41 :** لا يحق للدائنين المعارضة فى استعمال التعويضات للاغراض المنصوص عليها فى المادتين 39 و 40 أعلاه .

ان حقوق الدائنين أصحاب الامتياز والرهون يحتفظون بترتيبهم السابق على العقارات التي يعاد انشاؤها وذلك اذا تم الاشهار مجددا ضمن الشروط والمهل المحددة بموجب مرسوم .

## الباب السادس أحكام مختلفة

**المادة 42 :** تؤدى الى المعنيين، التعويضات المقرر منحها لمن نزع ملكيتهم وكذلك للمستأجرين وشاغلي الاماكن من كل نوع بقصد تأمين نفقات نقلهم، وذلك رغم كل معارضة من الدائنين الذين يتمتعون بالامتياز أم لا .

**المادة 43 :** يمكن أن تبرم عقود البيع أو المخالصات أو غير ذلك من العقود المحررة طبقا لهذا الامر، فى الشكل الخاص بالعقود الادارية .

**المادة 44 :** ان الضرائب المتعلقة بعقارات تنازل عنها مالكيها أو نزع ملكيته منها لداعى المنفعة العمومية، تبقى على عاتق هذا المالك، وذلك لغاية أول يناير الذى يلى تاريخ عقد التنازل أو تاريخ قرار نزع الملكية .

**المادة 45 :** تعفى من اجراءات التسجيل والطابع، المخططات والمحاضر والشهادات والتبليغات والاتفاقات والعقود الاخرى الموضوعية بناء على هذا الامر، ماعدا الاحكام وعقود البيع وقرارات تحديد التعويض والمخالصات المسجلة مجانا اذا اقتضت الاجراء المتعلق بالتسجيل .

ولا يستوفى أى رسم عن اشهار الاجراءات فى خزائنة البطاقات العقارية .

**المادة 46 :** ترد رسوم الطابع والتسجيل التي استوفيت عن الامتلاكات الحاصلة بالطرق الودية قبل التصريح بالمنفعة العمومية خلال المهل المحددة بالتشريع الجارى به العمل والذي يسرى على التسجيل والطابع وذلك اذا اثبت أن العقارات المملوكة قد شملها هذا التصريح بالمنفعة العمومية أو قرار نزع الملكية. ولا يسرى الرد الا بالنسبة للجزء من العقارات الذى تقرر أنه ضرورى لتنفيذ الاشغال .

المادة 52 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 .

هواري بومدين

للمجلس القضائي الذي تقع الملكيات المذكورة في نطاق اختصاصه، وذلك اذا لم يحصل اتفاق ودي .

المادة 50 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

المادة 51 : تحدد كيفيات تطبيق هذا الامر، عند الاقتضاء، بموجب نصوص لاحقة .

## مراسيم، قرارات، مقررات

### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم رقم 76 - 86 مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 يتضمن احداث شهادة التسيير والادارة البحرية بالمعهد العالي البحري

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 86 المؤرخ في 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن احداث المعهد العالي البحري ولاسيما المادتين 4 و 5 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 54 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 87 المؤرخ في 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 والمتضمن تنظيم التعليم البحري ولاسيما المادة 11 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة للتسيير والادارة البحرية .

وتحدد البرامج وتنظيم التعليم قصد الحصول على هذه الشهادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالبحرية التجارية .

المادة 2 : يوظف المترشحون لشهادة التسيير والادارة البحرية بعد نجاحهم في اختبارات مسابقة الدخول التي يحدد تنظيمها بموجب قرار وزاري مشترك من الوزير المكلف بالبحرية التجارية ضمن الشروط التالية :

1 - أن يكون المترشح من الجنسية الجزائرية .

2 - أن يكون المترشح :

(أ) محصلا على شهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو على شهادة معادلة لها ،

(ب) من سلك مرتب في السلم II وعمل مدة عامين على الاقل في ادارة عمومية ،

(ج) قد قام بفهم ذات مسؤولية خلال ثلاث سنوات على الاقل في القطاع البحري وقد أثبت مستوى السنفة النهائية من التعليم الثانوي .

3 - يجب أن يكون المترشح مؤهلا للخدمة في البحر ومن جنس الذكور ،

4 - يجب أن يكون المترشح متحررا من التزامات الخدمة الوطنية،

5 - أن يكون قد بلغ سن 28 سنة على الاكثر عند حلول 31 ديسمبر من سنة المسابقة .

يؤخر حد السن بسنة عن كل ولد في الكفالة وعن كل سنة من الخدمة العمومية وعن المدة المقضية في الكفاح التحريري والخدمة الوطنية وذلك في حدود 5 سنوات .

المادة 3 : تسمح شهادة التسيير والادارة البحرية لحاملها في اطار النظام الجارى به العمل، الادراج في سلك المتصرفين للتسجيل البحري .

المادة 4 : تحدد مدة الدراسة قصد الحصول على شهادة التسيير والادارة البحرية، بارب سنوآت .

المادة 5 : تسلم شهادة التسيير والادارة البحرية من قبل الوزير المكلف بالبحرية التجارية .

المادة 6 : يكلف الوزير المكلف بالبحرية التجارية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 .

هواري بومدين

## وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسوم رقم 76 - 92 مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 يتعلق بالقانون الاساسى الخاص للمراقبين التقنيين للاشغال العمومية والبناء

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الاشغال العمومية والبناء ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيفة العمومية ولا سيما المادة 4 منه ،

يرسم ما يلى :

### الباب الاول احكام عامة

**المادة الاولى :** يحدث ضمن وزارة الاشغال العمومية والبناء سلك للمراقبين التقنيين للاشغال العمومية والبناء يتضمن «اختصاص الاشغال العمومية والبناء» وكذا اختصاص «المنارات والمعالج» .

**المادة 2 :** يمارس الاعوان المنتمون للسلك المنصوص عليه في المادة السابقة، مهامهم حسب ميدان اختصاصهم اما تحت سلطة مهندس التطبيق واما تحت سلطة تقنيى الاشغال العمومية والبناء .

ويكلف هؤلاء بتطبيق القرارات المتخذة من قبل أعضاء السلك المذكور أعلاه ولهم سلطة اتخاذ المبادرة ضمن اطر التعليمات التى أعطيت لهم .

وهم مكلفون فضلا عن ذلك بما يلى :

- مراقبة وإدارة الاشغال فى الورشات ،

- مساعدة مهندس التطبيق أو تقنيى الاشغال العمومية والبناء، فى المخابر وفى حظيرة العتاد وفى الدراسات والاشغال التى تهم الاشارات البحرية والعمران الحضرى .

**المادة 3 :** يكون المراقبون التقنيون للاشغال العمومية والبناء، فى اطار اختصاصاتهم، فى وضعية عمل فى المصالح التقنية التابعة للإدارة المركزية للوزارة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإدارى الموضوعة تحت وصاية الولايات. ويسير هؤلاء

من قبل وزير الاشغال العمومية والبناء مع مراعاة الشروط المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ فى 4 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 .

### الباب الثانى التوظيف

**المادة 4 :** يوظف المراقبون التقنيون للاشغال العمومية والبناء كما يلى :

(I) فى حدود 60 ٪ من المناصب التى يجب شغلها من بين :

(أ) التلاميذ الذين نجحوا فى امتحان نهاية التدريب الخاص بدورة تكوين المراقبين التقنيين للاشغال العمومية والبناء الذى يدوم عامين والذين أثبتوا قبل نجاحهم فى هذه الدورة اما حصولهم على شهادة التعليم المتوسط أو على شهادة معادلة لها أو على شهادة القسم الرابع من التعليم المتوسط أو على سنتين من الاقدمية على الأقل فى سلك الاعوان التقنيين المتخصصين للاشغال العمومية والبناء .

وتحدد شروط القبول فى دورة التكوين للمرشحين المثبتين فقط لشهادة مدرسية خاصة بالقسم الرابع المتوسط، بموجب قرار وزارى مشترك يتضمن فتح مسابقة .

(ب) المرشحين الحاصلين على شهادة التقنى أو على شهادة مدرسية للسنة الثانية ثانوى أو على شهادة مقبولة كمعادلة لها، والذين نجحوا فى اختبارات التدريب المهني .

يجب أن يبلغ عمر المرشحين المنصوص عليهم فى المقطعين (أ) و (ب) أعلاه 30 سنة على الاكثر فى أول يناير من سنة المسابقة أو الامتحان .

(2) فى حدود 30 ٪ من المناصب التى يجب شغلها عن طريق الامتحانات المهنية المفتوحة للاعوان التقنيين المتخصصين، البالغين 40 سنة من العمر على الاكثر عند أول يناير من سنة الامتحان والذين لهم ست سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة عند هذا التاريخ .

(3) فى حدود 10 ٪ من المناصب التى يجب شغلها من بين الاعوان التقنيين المتخصصين فى الاشغال العمومية والبناء، البالغين من العمر 40 سنة والمثبتين 15 سنة من الاقدمية كم رسميين فى الرتبة .

تحدد البرامج وكيفيات تنظيم امتحانات الدخول والخروج من مراكز تكوين المراقبين التقنيين وكذا البرامج وكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المنصوص عليها أعلاه بموجب قرار وزارى مشترك من وزير الاشغال العمومية والبناء والوزير المكلف بالتوظيفة العمومية .

**المادة 5 :** تنشر قائمة المرشحين المقبولين للمشاركة فى المسابقات والامتحانات المهنية المنصوص عليها فى المادة 4 أعلاه وكذا قائمة المرشحين الناجحين، من قبل وزير الاشغال العمومية والبناء .



مرسوم رقم 76 - 93 مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 يتضمن تعديل المرسوم رقم 68 - 360 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بالقانون الاساسي الخاص لتقنيي الاشغال العمومية والبناء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الاشغال العمومية والبناء ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيفة العمومية ولاسيما المادة 4 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 360 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لتقنيي الاشغال العمومية والبناء ولاسيما المقطعين 2 و 3 من المادة 5 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تعدل احكام المقطعين 2 و 3 من المادة 5 من المرسوم رقم 68 - 360 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المشار اليه اعلاه كمايلي :

«2» في حدود 30 % من المناصب التي يجب شغلها بواسطة امتحانات مهنية مفتوحة للمراقبين التقنيين للاشغال العمومية والبناء البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر عند اول يناير من سنة الامتحان والذين لهم عند هذا التاريخ ست سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

3 للاختيار في حدود 10 % من المناصب التي يجب شغلها من بين المراقبين التقنيين للاشغال العمومية والبناء ، البالغين من العمر 40 سنة على الاقل والمجتبين 15 سنة من الاقدمية في الرتبة .

والباقي بدون تغيير ،

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 ماي سنة 1976 .

هواري بومدين

المادة 6 : يعين المراقبون التقنيون للاشغال العمومية والبناء الموظفون تطبيقا للمادة 4 اعلاه كمتربين ويمكن ترتيبهم بعد فترة سنة من التدريب اذا وجدت اسماؤهم في قائمة القبول للمنصب التي تضبط بعد النظر في تقرير رئيس المصلحة من قبل لجنة الترسييم التي يترأسها مدير الادارة العامة وتشمل هذه اللجنة :

- المديرين التقنيين التابعين للادارة المركزية او من يمثلهم ،

- مهندسا للتطبيق ،

- تقنيا للاشغال العمومية والبناء ،

- مراقبين تقنيين للاشغال العمومية والبناء .

ويرسم المترشحون الذين تقبلهم لجنة الترسييم في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة 8 ادناه من قبل السلطة التي لها صلاحية التعيين وذلك مع مراعاة احكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

وفي حالة عدم الاعلان عن الترسييم يمكن لهذه السلطة بعد اخذ رأي اللجنة المتساوية الاعضاء ان تمنح للمعنى تمديدا في التدريب لفترة سنة او القيام بشطبه مع التحفظ باحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 .

المادة 7 : تنشر قرارات التعيين والترسييم والعرقية وانهاء مهام المراقبين التقنيين للاشغال العمومية والبناء من قبل وزير الاشغال العمومية والبناء .

## الباب الثالث

### المرتب

المادة 8 : يرثب سلك المراقبين التقنيين للاشغال العمومية والبناء في السلم التاسع المنصوص عليه بموجب المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المؤسس لسلاسلهم اجود اسلاك الموظفين وتظيم مهنتهم .

## الباب الرابع

### احكام خاصة

المادة 9 : لا يمكن ان تتجاوز نسبة المراقبين للاشغال العمومية والبناء الذين يمكن وضعهم في حالة الحاق ، أن تتجاوز 20 % من عدد المناصب المالية الخاصة بسلكهم .

ولا يمكن ان تتجاوز نسبة المراقبين التقنيين للاشغال العمومية والبناء الموضوعين في حالة استبعاد 5 % من عدد المناصب المالية الخاصة بهذا السلك .

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 ماي سنة 1976 .

هواري بومدين

## قرارات الولاية

**قرار مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 22 ديسمبر سنة 1975** صادر عن والي عنابة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 20 مايو سنة 1975 والمتضمن تخصيص قطعة أرض كائنة بالحجار لفائدة وزارة الداخلية قصد بناء ثكنة للحماية المدنية

### المدينة

بموجب قرار مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 22 ديسمبر سنة 1975 صادر عن والي عنابة يعدل القرار المؤرخ في 20 مايو سنة 1975 كما يلي :

«تخصص لفائدة وزارة الداخلية (مصلحة الحماية المدنية والنجدة) قطعة أرض من أملاك الدولة تبلغ مساحتها هكتارين و 9 أرات و II سنتيارا كائنة بالحجار وتابعة للقطعتين 44 و 45 من مخطط مسح الاراضي رقم 4 و 5 من مخطط التجزئة قصد بناء ثكنة للحماية المدنية» .

(الباقى بدون تغيير) .

**قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1396 الموافق 9 فبراير سنة 1976** صادر عن والي قسنطينة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخاً من وادي مهري قصد ري اراض

بموجب قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1396 الموافق 9 فبراير سنة 1976 صادر عن والي قسنطينة يؤذن للسيد العمري صالحى بن عبد القادر، المزارع الساكن بمشقة مقيتلة (بلدية تاجنانت) بجلب الماء ضخاً من وادي مهري لري الاراضي المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة هكتاران وهى جزء من ملك الشخص المذكور .

تحدد كمية الماء التى تضخها المضخة بـ 1.60 لتر فى الثانية دون أن يتجاوز 3.20 لتر فى الثانية ولكن يجب فى هذه الحالة أن تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المطلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالى المأذون .

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع 3.20 لترات لأقصى حد فى الثانية الى علو 12 مترا وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الأدنى لمياه الوادى .

يجب على صاحب الاذن أن يمثل الى أوقات الضخ التى سيحددها فيما بعد السيد المهندس الرئيس لمصلحة المياه والرى .

**قرار مؤرخ في 3 ذى القعدة عام 1395 الموافق 7 نوفمبر سنة 1975** صادر عن والي سعيدة يتضمن منح قطعة أرض كائنة بسعيدة لفائدة المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لسعيدة قصد بناء 50 مسكنا

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذى القعدة عام 1395 الموافق 7 نوفمبر سنة 1975، صادر عن والي سعيدة، تمنح للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء قصد بناء 50 مسكنا ، قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة تبلغ مساحتها 2600 م<sup>2</sup> كائنة بسعيدة ومحددة كالآتى :

من الجانب الاول : قطعة أرض جرداء ،

من الجانب الثانى : حظيرة الاشغال العمومية ،

من الجانب الثالث : بنايات أخرى شرع فى انجازها .

**قرار مؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1395 الموافق 6 ديسمبر سنة 1975** صادر عن والي تلمسان يتضمن منح قطعة أرض مجانا لفائدة بلدية سيدى عبد اللى مخصصة لتهيئة وتوسيع المركز الاستجماعي لسيدى عبد اللى

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1395 الموافق 7 نوفمبر سنة 1975 ، صادر عن والي تلمسان تمنح بلدية سيدى عبد اللى قطعة أرض من أملاك الدولة تبلغ مساحتها 20600 متر مربع كائنة بسيدى عبد اللى ومخصصة لتهيئة وتوسيع المركز الاستجماعي للمكان المذكور .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

**قرار مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 22 ديسمبر سنة 1975** صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص قطعة أرض لفائدة وزارة الصحة العمومية كائنة بالعيون (بلدية السوارخ) لازمة لبناء مركز صحى

بموجب قرار مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 22 ديسمبر سنة 1975 صادر عن والي عنابة تخصص لفائدة وزارة الصحة العمومية قطعة أرض تبلغ مساحتها 10000 متر مربع، كائنة بالعيون (بلدية السوارخ) لازمة لبناء مركز صحى .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الإبطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من الوالى وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن .

ويتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتكوين واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندس مصلحة المياه والرى ويجب أن تكون متممة فى أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة المياه والرى بناء على طلب صاحب الاذن . ويتحتم على هذا الأخير، بمجرد الانتهاء من الاعدادات أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وان يباشر فى اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق أملاك الدولة من أضرار .

واذا امتنع عن ذلك أو تهاون فى تنفيذه فى الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزئية التى ستطبق عليه ودون الاخلال أيضا بالدعوى المدنية التى قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه .

تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى المساحة المبينة أعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفى حالة بيع الملك المأذون بربه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخبار الوالى بانتقال الملكية اليه فى أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذى منح الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بربه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ربه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الأجسام .

وفى حالة ما اذا دخل الملك المأذون بربه ضحاً فى منطقة مسقية فان الاذن يوقف العمل به بحكم القانون وبدون تعويض ابتداء من يوم الاعلان العمومى كما هو منصوص عليه فى المادة المذكورة أعلاه والخاص بالمساحة الجزئية التى يدخل فيها الملك ويوقف تحصيل الاتاوة المترتبة من يوم الغاء الاذن .

تكون المنشأة التى يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وأنابيب المص والكبس، موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى انحصار فى مسيل المياه بالوادى ولا فى حركة المرور على أملاك الدولة .

ولموظفى مصلحة المياه والرى أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذى تستعمل فعلا لاجله .

ويمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله فى كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامه البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التى يتضمنها الاذن، وعلى الخصوص :

أ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه فى الاجل المحدد أدناه،  
ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذى منح الاذن لاجله ،  
ج - اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة الوالى ،

د - اذا لم تؤد الاتاوى الواجبة فى المواعيد المحددة لها ،  
هـ - اذا خالف صاحب الاذن الاحكام المبينة أدناه .

لا يكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية أو بحالات قاهرة .

ولا يكون له كذلك حق فى المطالبة بأى تعويض فى حالة ما اذا كان الوالى قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادى مهرى .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله فى كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان

الامر رقم 69 - 107 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1969، والمتضمن  
قانون المالية لسنة 1970 .

يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة  
أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوى عن استعمال الماء ووثيقة  
الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

ان نفقات الطابع والتسجيل الخاصة بهذا القرار تكون على  
عائق صاحب الاذن .

ويجب عليه الامتنال بدون تأخر للتعليقات التي يمكن أن  
يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة الميساء والرى أو  
مصلحة محاربة حى المستنقعات .

يمنع هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ عشرين (20)  
دينارا يجب دفعها الى صندوق محصل مصلحة أملاك الدولة  
بقسنطينة ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعه واحدة  
ومسبقا عن كل فترة خمس سنوات .

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الثابت وقدره 20 دينارا طبقا لاحكام المادة 79 من